غير الزوجين ما فضل عن فروضهم الذي منها فرض احد الزوجين بالنسبة
وسياتي كيفية الرد فان لم يكن احد من اهل الفروض الذي يرد عليهم
فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذي الارحام على ما سياتي وان
وان انتظم امر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي الارحام الفصل
الثاني في الرد وهو ضد العول وهو زيادة في انصباء الورثة
ونقصان من السهام وقد قدمنا انه لا يرد على الزوجين فان لم يكن
هناك احد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كالام او بنت
فله المال فرضا وردا وان كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد ام او
جدات فاصل المسئلة من عدد رؤسهم كالعصبة او كان من يرد عليه
صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل المسئلة لتلك الفروض كانه
لم يكن و اعلم ان اصل مسائل الرد التي ليس فيها احد الزوجين كلها
منقطعة من ستة وانها قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك احد الزوجين
فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين او
اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان كان من
يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسئلة الرد مخرج فرض
الزوجية وان كان من يرد عليه اكثر من صنف فاعرض على مسئلته
الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل
المسئلة كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم صحت مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا متباينا فمما
بلغ فهو اصل المسئلة وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين
لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك فاصول مسائل الرد التي ... ان كان فيها

احد

وهي اربعة اصوله مسائل الرد

احد الزوجين اربعة وثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام
وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها
وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر
كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت
وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة الفصل
الثالث في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على
ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
للام ومن يدلي بهم وان نزلوا والرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته
وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤولة
مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عندهم
في توريث ذوي الارحام ان من انفرد منهم حاز جميع المال وانما يظهر
الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجر بعضها وما لم يهجر مذهبان
احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس والاصح عند الشافعية وهو
مذهب الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال
والخالات فمنزلة الام والا الاعمام للام والعمات فمنزلة الاب على الارجح فان
سبق احدهم احدا الى وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق الى الوارث
فكان الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم
كانهم موجودون فمن يحجب فلا شك ... ما اصاب كل واحد قسم